[276] ذلك لما دل من الروايات على صحة ذلك واما جواز نذر التطوع في وقت الفريضة فهو من جهة ان الصلوة في نفسها عبادة راجحة يجوز تعلق النذر بها فتكون بعده واجبة وتخرج بذلك عن موضوت التطوع في وقت الفريضة فلا تشملها الادلة المانعة عن التطوع وقت الفريضة إذا المفروض ان فعل الصلاة المنذورة قبل الفريضة فعل الواجب لافعل المندوب (وبالجملة) ما ذهب إليه صاحب الجواهر (قده) يبتنى على عدم اعتبار الرجحان في متعلق النذر حين العمل وكفاية الرجحان حين النذر وينافى مادل على اشتراط صحة النذر بعدم كون متعلقة محللا للحرام لان الاشتراط المزبور يستلزم انحلال النذر عند استلزام الاتيان بمتعلقه لنرك الحج، ثم انه إذا لم يكن شيئ من التكليفين المشروطين بالقدرة شرعا سابقا على الآخر زمانا فربما يقال بتقديم ما كان ملاكه اهم من الملاك الآخر لكنك ستعرف في القسم الثالث انشاء ا تعالى ان الاهمية انما توجب التقديم فيما إذا كان كل من الملاكين تاما وفعليا واما في مثل المقام المفروض فيه اشتراط الخطاب في كل من الطرفين بالقدرة الشرعية وانه لا قدرة للمكلف على امتثال كلا الخطابين فلا محالة يكون احد الخطابين واجد الملاك دون الآخر والاهمية على تقدير وجود الملاك في طرف لا تكشف (1) عن وجوده في

_____ 1 - لا يذ هب عليك ان ما افيه في المتن من ان كون الملاك اهم من غيره على تقدير وجوده لا يكون موجبا للترجيح في موارد الشك في وجوده وان كان صحيحا في باب المعارضة فلا يقدم احد الدليلين على الاخر بمجرد كون ملاك الحكم في مورده اهم من ملاك الحكم الاخر مع فرض التساوى بينهما من بقية الجهات الموجبة لترجيح احد الدليلين على الاخر الا انه لا يتم في باب التزاحم إذ لا مناص فيه من تقديم ما يكون الملاك فيه اهم من ملاك الاخر ولو كانت القدرة معتبرة في كل منهما شرطا شرعا وذلك لان شرط فعلية ملاك الواجب المفروض كونه اهم من غيره وهى القدرة عليه متحقق وجدانا إذ المفروض كونه مقدورا عقلا وعدم المنع من صرف القدرة فيه شرعا فلا وجه لتفويت المولى الملاك الاهم بعدم الامر به وهذا بخلاف الواجب الاخر فانه وان كان مقدورا عقلا الا ان الزام المولى بصرف القدرة في غيره يوجب عجز المكلف عن ايجاده وسالبا لملاكه فما افيد في المتن من الحكم بالتخيير بين الواجبين في هذا الفرض انما يصح في فرض احراز تساوى الملاك بينهما أو احتمال كون كل منهما اهم من الاخر فتدبر ذلك جيدا (*)

_____